

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٩

في شأن انشاء اللجان الانتاجية وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ لجنة إنتاجية في كل وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة يزيد عدد العاملين فيها على مائة عامل ؛

مادة ٢ - تخصص اللجنة بالمسائل الآتية :

(أ) مناقشة خطط الانتاج والبرامج اللازمة لتنفيذها على أساس تحديد واضح لاختصاصات الإدارات والأقسام المختلفة ومسئولية كل منها بالنسبة لتنفيذ الخطة .

(ب) متابعة تنفيذ خطة الانتاج واقتراح الحلول لجميع المشاكل التي تعترض التنفيذ .

(ج) اقتراح ومناقشة الخطط التي تكفل تطوير الانتاج وأحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا سليما .

(د) اقتراح معايير ومعدلات الاداء وتقييمها .

(هـ) اقتراح سياسة لرفع الكفاية الانتاجية للعاملين وتدريبهم ، ودراية حوافز العمل للمدبة وللمعنوية .

(و) مناقشة سياسة العمالة بمراعاة لإدارة الاقتصادية السليمة بالوحدة .

(ز) اقتراح سياسة لتنمية الوعي لدى العاملين تهدف إلى العمل على خفض التكاليف ومحو الاسراف والحفاظة على ممتلكات الوحدة الإنتاجية والارتفاع بمستوى جودة الانتاج .

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس احسان اسماعيل حافظ مديرا لإدارة الصلب بشركة مصانع للنحاس المصرية من الفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٩

بتعيين نائب المدير العام للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام

العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد يوسف محمد مصطفى بوظيفة نائب مدير عام المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي للشئون المالية والإدارية من الفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٩

بتعيين وزير للصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور عبده سلام وزيرا للصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وفي حالة ما إذا رأى مجلس الإدارة رأيا مخالفا لما أوصت به اللجنة يعرض الأمر على مجلس إدارة المؤسسة العامة المختصة للنظر فيه واصدار قرار بشأنه ولا يعد قرار مجلس إدارة المؤسسة نهائيا الا بعد اعتماده من الوزير المختص .

مادة ٦ - للجنة الإنتاج في حالة تعدد فروع الوحدة الاقتصادية تقرير انشاء لجان فرعية في كل من هذه الفروع بشرط ألا يقل عدد العاملين في الفرع عن خمسين عاملا .

ويكون تشكيل اللجنة الفرعية على النحو الآتي :

مدير الفرع رئيسا .

وسنة أعضاء يتم اختيارهم على النحو الآتي :

(أ) عضوان يمثلان لجنة الاتحاد الاشتراكي تختارهما اللجنة .

(ب) عضوان يمثلان اللجنة النقابية تختارهما اللجنة .

(ج) عضوان يمثلان رؤساء الأقسام الإنتاجية والمشرفين عليها يختارهما مجلس الإدارة .

مادة ٧ - تباشر اللجنة الفرعية الاختصاصات الواردة بالمادة ٢ من هذا القرار على مستوى الفرع كما تسرى على اجتماعاتها أحكام المادة ٤ منه .

وترفع أعمال هذه اللجنة إلى اللجنة الإنتاجية الرئيسية لادراجها في جدول أعمالها .

مادة ٨ - يعقد مؤتمر يضم مجلس إدارة الوحدة واللجنة الإنتاجية الرئيسية واللجان الفرعية بها مرة كل ستة أشهر لتابعة أعمال اللجنة الإنتاجية خلال هذه الفترة .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية نأ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٣ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

(ح) دراسة ومناقشة التقارير الدورية التي تعدها الإدارة عن نشاط الوحدة ومدى ما حققته في تنفيذ الأهداف المقررة .

(ط) دراسة ومناقشة الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتقرير مجلس الإدارة في شأنها وابداء الملاحظات والمقترحات ، عليها .

وللجنة أن تطلب كافة البيانات التي تراها لازمة لتحقيق الغرض من انشائها .

مادة ٣ - تشكل اللجنة الانتاجية من رئيس مجلس إدارة الوحدة رئيسا ومن خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم على النحو الآتي :

(أ) ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الوحدة يختارهم المجلس .

(ب) أربعة أعضاء يمثلون لجنة أو لجان الاتحاد الاشتراكي بالوحدة تقوم اللجنة أو اللجان باختيارهم .

(ج) أربعة من أعضاء اللجنة النقابية تتولى اللجنة اختيارهم .

(د) أربعة أعضاء يمثلون رؤساء الأقسام الإنتاجية والمشرفين عليها يختارهم مجلس الإدارة وتسقط العضوية في حالة زوال الصفة التي تم اختيار هؤلاء الأعضاء على أساسها .

مادة ٤ - تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة على الأقل في كل شهر بدعوة من رئيسها .

ويجوز دعوة اللجنة إلى اجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء على الأقل أو مجلس إدارة الوحدة .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل .

وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٥ - تعرض أعمال اللجنة على مجلس إدارة الوحدة في أول اجتماع له لاتخاذ ما يراه بشأنها .